

"تعليمات امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ في الجامعة الأردنية"

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/1078) تاريخ (2017/7/17) سناً
للمادة (17/ب/12) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات " تعليمات امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ في الجامعة الأردنية " ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الجامعة : الجامعة الأردنية .

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

الامتحان : امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ في الجامعة .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للامتحان المشكلة بموجب هذه التعليمات .

اللجنة الفنية : اللجنة الفنية للامتحان المشكلة بموجب هذه التعليمات .

المادة (3) : أ- يشكل الرئيس اللجنة العليا برئاسة : نائب الرئيس لشؤون الكليات الإنسانية وعضوية كل من :-

عميد كلية الدراسات العليا .

عميد كلية اللغات الأجنبية .

مدير مركز الحاسوب .

مدير مركز اللغات .

ب- تتولى اللجنة العليا للامتحان المهام التالية :-

1 -تحديد الكفايات الأساسية للامتحان .

2 -اعتماد نماذج الامتحان .

3 -تحديد تواريخ إجراء الامتحان .

4 -وضع إجراءات عقد الامتحان وتصحيحه .

5 -اعتماد نتائج الامتحان .

المادة (4) : أ- يشكل رئيس اللجنة العليا لجنة فنية للامتحان برئاسة مدير مركز اللغات وعضوية ثلاثة من أساتذة اللغة الإنجليزية .

ب- تتولى اللجنة الفنية المهام التالية :-

- 1 - إعداد اسئلة الامتحان وطباعتها وحفظها.
- 2 - الإشراف على تسجيل وحصر أعداد المتقدمين.
- 3 - الإشراف على عقد الامتحان وتصحيحه وفق الإجراءات المعتمدة .
- 4 - رفع نتائج الامتحان للجنة العليا.

المادة (5) : يُعقد الامتحان مرة واحدة أسبوعياً وكلما دعت الحاجة.

المادة (6) : تكون رسوم الامتحان خمسين ديناراً غير مستردة تدفع عند التسجيل.

المادة (7) : تعتمد العلامات المئوية التالية لأغراض التسجيل في برامج الدراسات العليا:-

- أ - (75) لتخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور صيدلة والهندسة والاختصاص العالي في الطب وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة .
- ب - (65) للتخصصات العلمية من غير المذكورة أعلاه وتخصص (MBA).
- ج - (50) للتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية باستثناء تخصص (MBA).

المادة (8) : تعلن نتائج الامتحان خلال (48) ساعة من عقده في مركز اللغات على الموقع الإلكتروني للجامعة.

المادة (9) : تكون صلاحية الامتحان سنتين من تاريخ عقده.

المادة (10) : يجوز لمن لم يحصل على العلامة المطلوبة التقدم للامتحان من جديد.

المادة (11) : يُحرم من التقدم للامتحان لمدة سنة من يضبط في حالة غش أو شروع في الغش أو من يتفق مع شخص للتقدم للامتحان مكانه أو من يثير بلبله تعطل سير الامتحان.

المادة (12) : تحدد مكافآت لجان الامتحان بقرار من الرئيس.

المادة (13) : لا تعتمد الامتحانات التي تعقد في الجامعات الأخرى كبديل عن الامتحان المكافئ.

المادة (14) : بيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .
